

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٨م

بشأن إعادة تسمية وحدة الخدمات الضمانية الزويتية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- ▶ بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (٢٠١١/٠٨/٠٣) وتعديلاته.
- ▶ وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- ▶ وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة (٢٠١٢م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية "سابقاً" رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبها.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣م.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- ▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (٤٥٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل قراره رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م.
- ▶ وعلى قرارنا رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية الزويتية.
- ▶ وعلى ضوء ملحوظات المفتشيات العامة والمجلس الأعلى للحسابات.

قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تعاد تسمية (وحدة الخدمات الضمانية الزويتينة) المنشأة
بموجب أحكام قرار رقم (367) لسنة 2018م
تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية الزويتينة - سلطان).

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما
يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ١٤٣٩ / ٥ / ٢٠١٨ م
الصادقون
كلا: عمرو العيادي كلا: حليمة.